

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أحمد عرابى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية أحمد عرابى - مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أحمد عرابى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية أحمد عرابى بمركز بدر - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٣٦٧) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٧٣) بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائى الكامل للتكليف أن يبيع جزء أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع إلى عضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته على أن لا يتعارض ذلك مع أى بند من بنود العقد النهائى الصادر من الجهة المالكة ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التى حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا يزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة

المالية الواحدة من كافة وحدات البيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ (مائة) جنيه بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ثمانى جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

٣ - تعديل المادة (٧٧) من النظام الداخلى لتكون على النحو التالى :

يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى المنقضية بالحل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحساب للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من لائحته التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

٤ - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سجل هذا التعديل برقم (٨٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠

رئيس القطاع

م.ز/ مصطفى الصياد